شروط من يقبل شهادته وغيره وسياتي في الكلام على الخلاف المطلق الذي في الخطبة فيما اذا توقف الامام
احمد في مسئله انها تحتمل ما يشابهها هل هو بالاخف او الاثقل او التخيير وياتي تصحيح ذلك وتوقفه
الاول اعم من هذه وتارة يذكر مسئله فيها خلاف ويعطف عليها اخرى فيها الخلاف مطلق فيحتمل ان يكون الخلاف
المطلق عائدا الى المسئلتين ويحتمل ان يكون عائدا الى الاخيرة كما ذكره في باب محظورات الاحرام وياتي تحقيق
ذلك هناك وتارة يذكر مسايل فيها الخلاف مطلق يدخل بينها مسئله فيها خلاف ضعيف فيذكر تولافها
ويعطف بعده مسئله يحتمل ان تكون معطوفه على المسايل الاول التي فيها الخلاف المطلق
ويحتمل ان تكون معطوفه على القول الضعيف المتخلل بين ذلك كما ذكره في باب الرهن وغيره فنذكر
المسئله ونصحح المذهب فيها وربما كان محل الخلاف في بعض المسايل التي اطلق فيها الخلاف مشكلا
محتملا لاشيا فننبه على ذلك كما ذكره في باب صلاة العيدين وزكاة الزرع والثمر وكتاب البيع
والرهن والكتابه وغيرها وربما اطلق الخلاف من عنده كما ذكره في باب الاستطابه والصلاة على
الجنازة والظهار وغيرها وهو كثير قال في الاستطابه وفي ارخا ذيله يتوجه وجهان وقد يطلق
الخلاف ويختار احدهما فيقول وهو اظهر كما ذكره في باب محظورات الاحرام وصفة الحج والعمرة
وغيرها وتاره يطلق الخلاف في مسئله ثم يقول بعدها وهما في كذا كما ذكره في كتاب البيع وباب
الوكاله والاقرار بالمجمل وغيرها او يقول كما في كذا وكذا كما ذكره في باب نكاح الكفار او يقول
وعلى قياسه كذا كما ذكره في باب الشفعه او يقول والوجهان والاوجه في كذا كما ذكره في باب
النيه وقتال اهل البغي ونفقة القريب وغيرها او وفي كذا الوجهان كما ذكره في باب الاقرار
بالمجمل او والروايتان او والروايات في كذا كما ذكره في باب الاحرام وغيره او يقول كالمسئله الفلانيه
كما ذكره في باب عشرة النسا والظهار والدعاوى وغيرها او يقول وكذا لو فعل كذا كما ذكره في باب
النذر وذكر المشهود به او يقول ومثلها كذا او الشي الفلاني كذا اما اطلق فيه الخلاف كما ذكره في باب
الزكاة او يقول ومثله كذا كما ذكره في باب الصيد والنذر او يقول والمسئله الفلانيه حكم كذا او كذا
كما وقع له في باب الاستطابه والوضو وغيرها او يقول وكذلك كذا او كذا او يقول فيها الخلاف
الذي في المسئله الفلانيه كما ذكره في باب نية الصوم او يقول في كذا وكذا ما تقدم كما ذكره في باب الزكاة
ويكون قد اطلق الخلاف في المسئله المقيس عليها او يحتمل ان يكون ذكره لذلك كذلك مجردا جاز لانه
اطلق الخلاف ويقوي ذلك في بعض المسايل كما ياتي والله اعلم او يقول فيه الروايتان او الوجهان
او في الروايتان او في الوجهان او في الخلاف او وفيه الخلاف كما ذكره في باب الصداق وغيره
وهو كثير جدا في كلامه والذي يظهر ان حكم الثانية حكم الاولى من هذه المسايل الاخير في التقديم
والاطلاق فلهذا لم اذكر الحالة على الصحيحه وربما ذكرتها وذكرت الخلاف فيها واما الحالة على المطلقة

وا

طهورا كالغسل لفعله عليه السلام وفي الصحيحين ان ام هاني سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال
من هذه قلت ام هاني بنت ابي طالب قال مرحبا بام هاني فظاهر كلامهم لا يستحب التسمية عند كل
عضو وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة ولا نص فيه بخلافه وهو متجه في كل طاعة الا لدليل
والاقطع يغسل الباقي اصلا وكذا تبعا في المنصوص م ومن تبرع بتطهيره لزمه ويتوجه لا ويتيمم وم
ويأتي في استطاعة الحج ويلزمه باجرة مثله وقيل لا وه لتكرار الضرر د واما وان عجز صلى وفي
الاعادة وجهان كعادم ماء وتراب ويتوجه في استحبابها مثله وفي المذهب يلزمه باجرة مثله وزيادة
لا تجحف في احد الوجهين وان منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الما ففي صحة طهارته وه
وعدمها وجهان وش وقيل يصح ممن يشق تحرزه منه وجعل شيخنا مثله كل يسير منع حيث كان من
وعجين واختار العفو واذا فرغ استحب رفع نظره الى السما وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما ورد ويتوجه بعد ذلك الغسل ولم يذكروه
والترتيب وم كما ذكره الله عز وجل والموالاة وش فرضان على الاصح وقيل يسقط ترتيب وقيل
وموالاة وم د سهوا واختار في الانتصار لا ترتيب في نفل وضوء وانه يصح بالمستعمل مع كونه
طاهرا ومعناه في الخلاف في المسئلة الاولى وتوضأ على مسح وجهه ويديه وراسه ورجليه وقال
هذا وضوء من لم يحدث وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثله قال شيخنا اذا كان مستحبا
له ان يقتصر على البعض كوضوء ابن عمر لنومه جنبا الا رجليه وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قام من الليل فاتى حاجته يعني الحدث ثم غسل وجهه ويديه ثم نام وذكر بعض العلماء ان
هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره وان انغمس في راكد كثير ثم اخرجهما مرتبا نص عليه
وقيل او مكث بقدره اجزا المختار وفي الانتصار لم يفرق احد بينهما وان حركه في راكد يصير كجار
فلابد من الترتيب والموالاة ان لا يوخر غسل عضو حتى يجف العضو قبله وقيل اي عضو كان وقيل
بل الكل ويعتبر زمن معتدل وقدره من غيره ولو جف لاشتغاله في الاخر لسنة كتخليل او
اسباغ او ازالة شك لم يضر ولو سوسة وازالة نجاسة وجهان ولتحصيل المار وايات وتجب
اسراف وازالة وسخ ونحوه وعنه يعتبر طول الفصل عرفا قال الخلال هو اشبه بقوله والعمل
عليه ولكن يجدد الوضوء لكل صلاة للاخبار وعنه لا كما لو لم يصل بينهما ويتوجه احتمال كما
لو لم يفعل بينهما ما يستحب له الوضو وكتيمم وكغسل خلافا لشرح العمدة فيه وحكي عنه يكره الوضو
وقيل لا يداوم عليه وياتي فعل الوارث لها ونذرها وهل هي مقصودة في نفسها فيلزم سنة بمجا
ولو لم يفعل به شيئا لقول بعض الشافعيه وعلل ابن عقيل استحبابه بانه عبادة يشترط لها النية
فكان له نفل مشروع كالصلاة ويباح معونته وتنشيف اعضائه و وعنه يكرهان كنفض يده
لخبر ابي هريرة اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه المعمري وغيره من
رواية البختري بن عبيد وهو متروك واختار صاحب المغني والمحرر وغيرهما لا يكره وهو اظهر
و وقيل لاحمد عن مسح بلل الخف فكرهه وقال لا ادري لم اسمع فيه شي ويتوجه الخلاف
وان وضاه غيره ونواه وقيل [illegible] المسلم و وعنه [illegible] وان اكرهه عليه لم يصح في الاصح
ويقف عن يساره وقيل عن يمينه ويلي الزيادة على موضع الفرض وعنه لا وم ويباح غسله
في مسجد ان لم يوذ به احد حكاه ابن المنذر اجماعا وعنه يكره وه م وان نجس حرم كاستنجاء
وهل يكره اراقته فيما يداس فيه روايتان ويكره في مسجد قال شيخنا ولا يغسل فيه ميت قال
ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور وفي محل الحدث جميع البدن ذكره القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)